

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان مسائل في الطهارة 1 ح 4

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور تساعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:06

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج - 00:00:37

يفتح الفقهاء كتب الفقه باحكام ومسائل الطهارة وذلك لأن الطهارة مفتاح الصلاح التي هي اكمل اركان الصلاة بعد الشهادتين وما كان مفتاحا لشيء وشرط له فهو مقدم عليه طبعا فيقدم عليه وضعا - 00:00:56

ولانها تخلية من الاذى والتخلية قبل التحلية ومعنى الطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الاقذار ويعرفها الفقهاء بانها ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث فقولهم في التعريف ارتفاع الحدث اي ارتفاع - 00:01:16

آ اي زوال الحدث والحدث هو وصف يقوم بالبدن. يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة اي ان الحدث وصف معنويليس شيئا حسريا يمكن مشاهدته وهذا الوصف يمنع من الصلاة وما يشترط له الطهارة - 00:01:39

وقولهم وما في معناه اي فيما معنى ارتفاع الحدث اي ما في معنى ارتفاع الحدث حاصل بالوضوء المستحب قولهم وزوال الخبث اي النجاسة واعلم يا اخي المستمع ان الاصل في الاشياء الطهارة - 00:01:59

بناء على ذلك اذا شكلت في نجاسة ماء او ثوب او ابناء او بقعة او غير ذلك فالاصل الطهارة فعلوا ذلك اراد رجل ان يصلی في مكان ما فقال له اخر - 00:02:19

يتحمل ان هذا المكان الذي ت يريد ان تصلي فيه به نجاسة فنقول الاصل الطهارة اذا لم يتيقن ان بهذا المكان نجاسة فله ان يصلی فيه قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله - 00:02:34

قال وادلة هذا الاصل من الكتاب والسنة كثيرة وما انفع هذا الاصل واكثر فائدته وهو من نعم الله على عباده وتيسيره وعفوه ونفيه الحرج عن هذه الامة فان قال قائل - 00:02:51

اذا وجدت ماء ولا ادرى هل هو طهور او نجس فهل يشرع تركه احتياطا نقول لا يشرع الا اذا وجدت امارات ظاهرة على نجاسته قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:03:08

الاحتياط بمجرد الشك في امور المياه ليس مستحبا ولا مشروع بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع ان يبني الامر على الاستصحاب ان قام دليل على النجاسة نجسناه والا فلا يستحب ان يجتنب النجاسة بمجرد احتمال النجاسة - 00:03:26

واما اذا قامت اماراة ظاهرة فذاك مقام اخر قال والدليل القاطع انه ما زال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون يتوضأون ويغتسلون ويشربون من المياه في اللانية والدلاء وادلاء الصغار والحياض وغيرها - 00:03:49

مع وجود هذا الاحتمال بل كل احتمال لا يستند الى اماراة شرعية لم يلتفت اليه واما الماء فهو في نفسه طهور لكن اذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالا لذلك الخبيث - 00:04:10

يكون انما نهي عن استعماله لما خالطه من الخبيث لا انه في نفسه خبيث فان لم يكن هنا اماراة ظاهرة على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغير فيه من باب الحرج - 00:04:28

الذي نفاه الله عن شريعتنا ومن باب الاثار والاغلال المرفوعة عنا وثبت ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه توأما من جرة نصرانية عن

قيام هذا الاحتمال من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصاحب له بميذاب - 00:04:48

فقال صاحبه يا صاحب الميذاب ماؤك طاهر او نجس فقال عمر يا صاحب الميذاب لا تخبره وقد نص على هذه المسألة الائمة كاحمد وغيره ونصوا على انه اذا سقط عليه ماء من ميذاب ونحوه ولا امارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره - 00:05:07
ايها الاخوة المستمعون يقسم بعض الفقهاء الماء الى ثلاثة اقسام طهور وطاهر ونجس اما الطهور فهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره
اما الطاهر فهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره - 00:05:35

كما لو تغير طعم الماء او لونه او ريحه بظاهر كزغفران مثلا واما النجس وما تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة ولكن الصحيح الذي
عليه المحققون من اهل العلم - 00:05:53

هو ان الماء ينقسم الى قسمين طهور ونجس ولا وجود لقسم ثالث يكون فيه الماء طاهرا غير مطهر بل اذا تغير لون الماء او طعمه او
ريحه بنجاسة فهو نجس - 00:06:11

والا فهو طهور واما اذا خالط الماء شيء طاهر ان كان قد غالب عليه حتى غير اسمه فلم يعد يسمى ماء يسمى مرقا او لينا او خلا او
صبيغا ونحو ذلك - 00:06:26

هذا ليس بماء اصلا طهارة لا تصح بغير الماء قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا هذا لا يقع عليه اسم الماء اصلا قال الموفق ابن
قدامة رحمه الله لا نعلم فيه خلافا - 00:06:41

واما اذا غير هذا الطاهر واما اذا غير هذا الطاهر طعم الماء او لونه او رائحته الصحيح انه طهور ما دام التغير بظاهره. وليس بنجس ما
دام ان اسم الماء لا زال باقيا - 00:06:58

قد اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واذا تغير لون الماء او طعمه او رائحته بنجاسة فهو نجس بالاجماع اما اذا
ووقيع فيه نجاسة ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته - 00:07:16

هل ينجس اختلف الفقهاء في ذلك على اقوال اشهرها قولان القول الاول اذا كان الماء دون قلتين فانه ينجس بمجرد ملقاء النجاسة
اما اذا كان اكثر من قلتين فلا ينجس - 00:07:35

الا بتغير طعمه او لونه او ريحه اليه ذهب الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه واحمد - 00:07:52

والقول الثاني في المسألة ان الماء لا ينجس الا بالتغير مطلقا وان بلغ قلتين او لم يبلغ لكن ما دون قلتين ينبغي للانسان ان يتحرز اذا
ووقيع فيه النجاسة لان الغالب ان ما دونهما يتغير - 00:08:11

وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة والله تعالى اعلم ديار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من المحققين من اهل العلم
ويبدل لهذا القول حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:08:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان اتوا من بئر بضاعة كبار يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:08:44

اخوجه ابو داود والترمذى والنمسائى واحمد قد صححه الامام احمد وابن معين ويبدل لهذا القول من النظر ان علة النجاسة الخبث
فمتى وجد الخبث والنجلسة في الماء فهو نجس والا فهو طهور - 00:09:00

بقي ان يقال ان حديث القلتين قد صححه بعض اهل العلم ويبدل بمفهومه على ان ما كان دون قلتين فانه ينجس بمجرد ملقاء
النجاسة كيف يحجب عن ذلك تقول ان حديث القلتين قد دل بمنطقه على ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس - 00:09:21

هذا ليس على عمومه بل يستثنى منه اذا تغير الماء بالنجلسة انه ينجس ولو بلغ قلتين فاكثر باجماع العلماء دل حديث القلتين
بمفهومه على ان الماء اذا كان دون قلتين فانه ينجس - 00:09:43

فتقول ان المراد انه ينجس اذا تغير بنجلسة واما اذا لم يتغير بنجلسة فلا ينجس جمعا بين هذا الحديث وحديث ان الماء طهور لا
ينجس شيء ويترفع عنها عن هذه المسألة - 00:10:00

ما اذا اخذ رجل ماء ليتوضاً به هذا الماء قليل دون القلتين اصابه رشاش بول لم يتغير به الماء هل نقول ان هذا الماء قد تتجسس
برشاش البول الذي اصابه - [00:10:17](#)

جواب على القول الاول نعم يكون قد تتجسس وان لم يتغير لان الماء القليل عندهم وهو ما دون قلتين يتتجسس بادنى نجاسة تلاقيه
وعلى القول الثاني يبقى هذا الماء على طهوريته - [00:10:34](#)

كونه لم يتغير بالنجاسة سبق القول الاخير هو القول الراجح في المسألة الذي تجتمع به الادلة ايها الاخوة المستمعون
نكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة نلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى - [00:10:52](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان
تنفيذ فهد بن سعد الفريان - [00:11:10](#)